

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب زكاة الذهب والفضة وهي واجبة بالكتاب والسنة .

وهي واجبة بالكتاب والسنة ولإجماع .

أما الكتاب فقولہ تعالى : { والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } الآية ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب .

وأما السنة فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : [ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد] أخرجه مسلم وروى البخاري وغيره في كتاب أنس : [وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها] والرقعة هي الدراهم المضروبة وقال النبي ﷺ : [ليس فيما دون خمس أواق صدقة] متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن